

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 228 عن البديع صفة واحدة من غير تفصيل ثمن كل مبيع لأنَّ حُكْمَ هذه المادة يجري على هذه الصُّورة بطريق الأولَى كما لا ريب في بيع شخص عشرَ شياهٍ بخمسمائةٍ قرشٍ فلا لبائع حَبْسُ المبيع حتَّى يقبضَ جميعَ الثَّمنِ وكذلك إذا كان بعضُ الثَّمنِ مُعَجَّلًا فلا لبائع أَيْضًا حقُّ الحَبْسِ فعلايئه إذا باع شخصُ أشياءٍ مُتَعَدِّدةً صفةً واحدةً وبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ بِمُفْرَدِهِ وشرطَ في العقدِ أنَّ ثَمَنَ أَحَدِ المبيعينِ مُعَجَّلٌ والآخرَ مُؤَجَّلٌ فلا لبائع حَبْسُ جميعِ المبيع حتَّى يستوفى في المُعَجَّلِ كُلُّهُ من الثَّمنِ ولو كان المُعَجَّلُ من الثَّمنِ يسيرًا جدًّا ولا يحقُّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يأخذَ القِسْمَ المُؤَجَّلَ ثَمَنُهُ من المبيع . (المادة 280) إعطاءُ المُشْتَرِي رهْنًا أو كَفِيلًا بِالثَّمنِ لا يُسْقِطُ حقَّ الحَبْسِ وكذلك إبراءُ البائعِ لِلْمُشْتَرِي من بعضِ الثَّمنِ المُسَمَّى لا يُسْقِطُ حقَّ البائعِ في حَبْسِ المبيع كُلِّهِ فلذلك يحقُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يُمسكَ المبيعَ حتَّى يقبضَ الثَّمنَ المُعَجَّلَ (ردُّ المُحتار ، هنديسة) لأنَّ الرَّهْنَ والوكالةَ هُما تَوْثِيقٌ لِلدَّيْنِ وحقُّ البائعِ في الاستيفاءِ بالفعْلِ والتَّوْثِيقُ لا يَقُومُ مقامَ الاستيفاءِ . (المادة 281) إذا سَلِمَ البائعُ المبيعَ قَبْلَ قبضِ الثَّمنِ فَقَدْ أَسْقَطَ حقَّ حَبْسِهِ وفي هذه الصُّورة لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ المبيعَ مِنْ يَدِ المُشْتَرِي وَيَحْبِسَهُ إِلَى أَنْ يستوفى في الثَّمنِ إنَّ حقَّ البائعِ في حَبْسِ المبيعِ يَسْقُطُ بِأَحَدِ عَشَرَ سَبَبًا : 1 - أَنْ يُسَلِّمَ البائعُ المبيعَ إِلَى المُشْتَرِي قَبْلَ قبضِ الثَّمنِ المُعَجَّلِ ولو كان البائعُ وَلِيَّ الصَّغِيرِ . 2 - أَنْ يُودِعَهُ المُشْتَرِي . 3 - أَنْ يُعِيرَهُ إِيَّاهُ 4 - إذا قبضَ المُشْتَرِي المبيعَ ورآه البائعُ فَسَكَتَ 5 - إذا قبضَ المُشْتَرِي المبيعَ بِرَإِذْنِ البائعِ ثُمَّ أَجَارَ البائعُ بَعْدَ ذَلِكَ القَبْضَ 6 - أَنْ يَشْتَرِي شخصٌ الدَّارَ الَّتِي يَسْكُنُهَا . فَفي هذه الأحوالِ السَّاتِ يَسْقُطُ

حَقُّ الْإِبَائِعِ فِي حَبْسِ الْمَبِيعِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 276) (هِنْدِيَّةٌ
خُلاصَةً . بِزَّازِيَّةٌ) . وَفِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ السَّتِّ أَيْضًا لَيْسَ
لِلْإِبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ أَوْ اسْتِزْدَادُهُ لِيَحْبِسَهُ حَتَّى يَقْبِضَ
الثَّمَنَ . فَفِي الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ مَثَلًا لَا يَحَقُّ لِلْإِبَائِعِ أَنْ
يَسْتَزِيدَ الْمَبِيعَ مِنْ الْمُشْتَرِي لِحَبْسِهِ فِي يَدِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ فِي
الثَّمَنِ بَلْ لِلْإِبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مِنْ الْمُشْتَرِي فِي
الْحَالِ أَمَّا الْأَسْبَابُ الْخَمْسَةُ الْأُخْرَى الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا حَقُّ
حَبْسِ الْمَبِيعِ فَسَيَجِيءُ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ
أَمَّا إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِبَائِعِ صَرَاحَةً أَوْ
دَلَالَةً فَلَا يُعْتَبَرُ قَبْضُهُ حَسَبَ الْمَادَّةِ (277) . وَيُفْهَمُ مِنْ
ذِكْرِ الْإِبَائِعِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ شُمُولُ الْإِبَائِعِ لِلْأَصِيلِ وَالْوَكِيلِ
وَالْوَلِيِّ وَبِنْدَاءٍ عَلَيْهِ إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مَالًا وَلَدَهُ الصَّغِيرَ
بِثَمَنٍ مُعَجَّلٍ وَسَلَّامَ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ
مِنْهُ يَسْقُطُ حَقُّ حَبْسِهِ لِلْمَبِيعِ وَلَيْسَ لَهُ اسْتِزْدَادُ الْمَبِيعِ
لِحَبْسِهِ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 51) (خُلاصَةً) .